التحذيرُ

من فتنةِ التصوير

إعداد

دار السلف النسائية لتحفيظ القرآن

فهرسة أثناء النشر/إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية .
إدارة الشؤون الفنية .
دار السلف ، دار السلف النسائية لتحفيظ القرآن .
التحذير من فتنة التصوير .
إعداد/دار السلف النسائية لتحفيظ القرآن – ط١ – دار الهداية للنشر والتوزيع .
١- التصوير ٢- الفقه الإسلامي
أ – العنوان .
رقم الإيداع
٢٠١٢/٤٣٢٣

الطبعة الأولى

١٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذه رسالةٌ مُوجزةٌ مقتطفةٌ من كتاب فتاوى العلماء في التصوير للأخ الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري وهو الحريص على الكتابة فيما يحدث من أُمورٍ تضرُّ بالعقيدة والأحكام ، وهي بحوثٌ جليلةٌ نافعةٌ أُوصي بقراءتها لِما تحويه من بيانٍ ، أحسنَ اللهُ إليه ، وأجزل لنا وله المثوبة في الدنيا والآخرة .

أخرجتُها لما رأيتُ من تهافتِ كثيرٍ من الناس وجُرأتهم على التصوير لذوات الأرواح ، مع ما وَرَدَ من أَنَّ المُصوِّر أشدّ الناس عذاباً يومَ القيامة ، ومِن لعنِ فاعله ، وأَنَّ كُلَّ مُصوِّرٍ في النار ، وأنهم يُعذَّبون يوم القيامة ، وأن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة ، وأن المصوِّر يُؤمرُ يومَ القيامةِ أن ينفخ الروح فيما صوَّره وليسَ بنافخٍ .

حتى صارت فتاوى تصدرُ بحلِّه ، ودخلَ التصويرُ إلى المساجد ، وظهرت صُور بعض المشايخ أمام عامة الناس ، مع أَنَّ مَن يُفتي بحلِّه

ليسَ لديه دليلٌ سِوى شُبهةٍ ، أو هوىً ، أو كلاهما ، مُعرضينَ عن نُصوصِ الوحيِ المحكمةِ الواضحة ، فإنَّا للهِ وإنا إليهِ راجعون من التساهلِ بأمرٍ كانَ سَبَباً لشركِ قوم نوحٍ عليه السلام بعبادتهم غير الله .

والتصويرُ كُلُّه حُكمه واحدٌ ، سواء باليدِ ، أو بآلةٍ فوريةٍ ، أو فيديو ، وسواء له ظلٌّ ، أو ليسَ له ظلٌّ .

أسألُ اللهَ الاستقامةَ على دينه ، وأعوذُ به من زيغ القلوب .

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

قاله

عبدالعزيز بن سالم العمر

أحاديث نبوية في حكم التصوير

١- في الصحيحين عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : « ومَنْ أظلَمُ مِمَّن ذهَبَ يَخلقُ خلقاً كخلقي ، فليخلُقوا ذرَّةً ، أو ليخلُقوا حَبَّةً ، أو ليخلُقوا شعيرة » لفظ مسلم .

٢- وفيهما أيضاً عن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أشدَّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامة المصوِّرونَ » .

٣- ولهما عن ابن عمرَ { قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الذينَ يَصنعُونَ هذه الصُّورَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، يُقالُ لهم : أحيُوا ما خلقتم » لفظ البخاري .

٤- وعن ابن عباسٍ { قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَن صَوَّرَ صُورةً في الدُّنيا كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ » متفقٌ عليه .

٥- وخرَّجَ مُسلمٌ عن ابن عباسٍ { قالَ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ في النارِ يُجعلُ له بكُلِّ صُورة صَوَّرَهَا نفْسَاً تُعذِّبهُ في جهنَّمَ » ، وقالَ رضي الله عنه : إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنعِ الشَّجَرَ وما لا نفسَ له .

٦- وعَن عائشةَ < قالت : « دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بقرامٍ فيه تماثيلُ ، فلمَّا رآهُ هَتَكَهُ وتلَّونَ وَجهه وقال : يا عائشةُ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهئونَ بخلقِ الله » رواه مسلم .

٧- وعن أبي جحيفة ﵁ أن النبيَّ ﷺ : « لعنَ آكلَ الرِّبا ، ومُوكله ، ولَعَنَ المصوِّر» رواه البخاري .

٨- وعن عائشةَ < قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخلُهُ الملائكةُ » رواه البخاريُّ ومسلم .

٩- وخرَّجَ مسلمٌ أيضاً عن أبي الهياج الأسديِّ قالَ : « قالَ لي عليٌّ ﵁ : ألاَ أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أن لا تَدَعَ صُورةً إلاَّ طمستها ، ولا قبراً مُشْرفاً إلاَّ سَوَّيته » .

أقوال العلماء في التصوير

قال الشيخ ابن باز ~ بعد أن أورد نصوصاً في تحريم التصوير :

(وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير ، وهذه الأحاديثُ ومَا جاءَ في معناها دالةٌ دلالةً ظاهرةً على تحريمِ التصويرِ لكلِّ ذي رُوحٍ ، وأنَّ ذلكَ من كبائرِ الذنوبِ المتوَعَّدِ عليها بالنارِ ، وهي عامةٌ لأنواعِ التصويرِ ، سواء كان للصُّورة ظلٌّ أم لا ، وسواء كان التصويرُ في حائط ، أو سترٍ ، أو قميصٍ ، أو مرآةٍ ، أو قرطاسٍ ، أو غير ذلك ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُفرِّق بينَ ما له ظلٌّ وغيره ، ولا بينَ ما جُعلَ في سترٍ أو غيره ، بل لَعَنَ المصوِّرَ ، وأخبرَ أنَّ المصوِّرينَ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة ، وأنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ في النارِ ، وأطَلَقَ ذلكَ ولم يَستثنِ شيئاً) .

وقال الشيخُ عبد الرحمن بن ناصر البرَّاك – وفقه الله – :

(إنَّ تصويرَ ذواتِ الأرواحِ من الإنسانِ ، أو الحيوانِ ، حَرامٌ) وساقَ النصوصَ ثمَّ قال : (وهذه الأحاديث وغيرها عامَّة في كلِّ تصوير ، لما فيه روحٌ ، باليد ، أو بأيِّ آلة ، كالكاميرا عادية ، أو كاميرا الفيديو ، فكلُّه تصويرٌ ، وهيَ عامةٌ في كلِّ الصُّوَر ، مما له ظلٌّ كالمجسَّماتِ ، وما ليسَ له ظلٌّ كالصُّور على الوَرق أو الثياب ونحوها) .

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ~ :

(والصحيحُ أنَّ المحذورَ في الصُّورةِ الرأس وحده ، لما روى أبو داود عن ابن عباس } قال : « الصُّورةُ الرأسُ ، فإذا قُطعَ الرأسُ فليسَ هو صورة » إسنادٌ صحيحٌ على شرط البخاري .

ونقلَ المروذي عن أحمد : من حكِّ الرأسِ وحدَه .

والأصل في هذا : قول جبريل عليه السلام للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : « مُرْ بالرأسِ فليُقطع فيصير كهيئة الشجرة ») .

وقال الشيخُ ابن باز ~ : (وأنا أُحرِّجُ كلَّ مَن نقلَ عنِّي مقالاً أن يضعَ صُورتي ، فأنا لا أُسامحُه ، ولا أُبيح وَضعَ صُورتي ، ولا أرضى بذلك ، لأني أعتقدُ أنه لا يجوزُ التصويرُ مُطلقاً ، هذا الذي أقولُه لإخواني جميعاً ، وأُبلِّغكم إيَّاه ، هذا اعتقادي) فتاوى نور على الدرب ١/ ٤٣٧ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء :

(كما أنَّ الأدلةَ وَرَدَت في لَعنِ المصَوِّرينَ ، وتوعُّدهم بالنارِ في الدارِ الآخرةِ ، فكذلكَ الذي يُقـدِّمُ نفسه مِن أجلِ أخذِ صُورةٍ لها داخلٌ في ذلكَ) .

فتاوى في التصوير للَّجنة الدائمة للإفتاء

الفتوى رقم ١٩٨٥٥ .

(سؤال : بعض المدارس ترسم لوحات للخضار والفواكه ، وتضعُ للحبَّة الواحدة منها العينين والأنف والشفتين والأطراف ، كنوعٍ من التجديد ، نأمل منكم بفتوى في هذا الموضوع ؟ .

الجواب : وبعد الدراسة أجابت بما يلي : الأشكال المذكورة المشتملة على صُور ذوات الأرواح لا يجوزُ عملها ، ولا إقرارها في مناهج الدِّراسة ، لأنها داخلةٌ في عموم أدلة تحريم التصوير) .

الفتوى رقم ١٧٣١٥ .

(سؤال : نحنُ في مكتب جاليات يطبع كُتباً فيها صُور تبيِّن حالات الصلاة فما رأي فضيلتكم ؟ .

الجواب : تصويرُ ذواتِ الأرواح حَرامٌ مُطلقاً ، لعموم الأحاديث في ذلك) .

الفتوى رقم ١٢١٨١ .

(سؤال : لدينا بالمدرسة لوحة نشاط خاصة بالطلبة المتفوِّقين تشتمل على اسم الطالب وأمامه صورته الشمسية ، الغَرَضُ منها حثّ الطلبة

على الجدِّ والاجتهاد ، وتولُّد التنافس بينهم في التحصيل العلمي . لذا نأمل التكرُّم بإفتائنا عن الحكم الشرعي ؟ .

الجواب : لا يجوزُ وضع صُوَر الطلاَّب في لوحة النشاط ، ولا الإبقاء على الصُّوَر ، لِما ثبتَ من الأدلَّة الشرعية القاضية بمنع التصوير) .

للمزيد حول هذا الموضوع الرجوع إلى كتاب فتاوى كبار العلماء في التصوير للشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري .

إعداد

دار السلف النسائية لتحفيظ القرآن

بالرياض . حي جرير